

128155 - هل يلزمها تنفيذ وصية أبيها بأن تتزوج بابن عمها؟

السؤال

ترك والدي رحمه الله وصية فحواها أن يعقد قراني لابن عمتي ولم يسألني والدي قبل مماته عن رأيي في هذا الشخص؛ إذ إن المرض ومن ثم الوفاة حالت دون معرفته رأيي. أما الشخص المعني فقد صارحته حين فتح معي الموضوع بأنني لا أكن له سوى مشاعر الإخوة والقربى. هل أكون مخالفة للشرع؟ أو هل من عقوق إذا لم أتزوج هذا الرجل؟ علما بأن قلبي يميل لقريب آخر يحترمني ويكون لي كل المودة والتقدير.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا يلزمك تنفيذ الوصية المذكورة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح البكر حتى تستأذن) ، وفي لفظ آخر: (والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها) ، ونوصيك باستشارة الله سبحانه، ومشاورة من تطمئن إليه من أقاربك أو غيرهم من العارفين بأحوال الشخصين، يسر الله لك كل خير" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (20/101) .